مصر
والمرور الإسرائيلى فى قناة السويس
١٩٤٨ - ١٩٦٧

دكتور زكريا أحمد سعد

مدرس التاريخ الحديث بجامعة الأزهر

مصر
والمرور الإسرائيلى فى قناة السويس
١٩٤٨ - ١٩٦٧

على أثر اندلاع حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ، استعملت مصر الحقوق التى يعترف بها القانون الدولى للمحاربين و من بينها حق تفتيش السفن التى تمر بموانيها أو بمياهها الإقليمية للتأكد من أنها لا تحمل سلعا أو ذخائر مرسلة إلى الصهيونيين ، وعبرت مصر عن إرادتها بمنع مرور السفن والتجارة الإسرائيلية فى قناة السويس ، وأصدرت الأمر العسكرى رقم ٥ لعام ١٩٤٨ بخضوع جميع السفن للتفتيش فى الإسكندرية وبورسعيد والسويس ، وقد فرضت المادة الثالثة فيه على كل سفينة أن تضع نفسها ، قبل دخولها إلى مياه أى من الموانى المصرية الثلاثة المذكورة ، تحت تصرف سلطات التفتيش ، التى تقوم بتنفيذ تعليمات الحاكم العسكرى الخاصة بأعمال التفتيش ، وكان هذا الأمر العسكرى صورة طبق الأصل من النصوص التى صدرت أثناء الحرب العالمية الثانية للسيطرة على السفن المعادية لبريطانيا والحلفاء والمحايدة، وقد استندت فيه مصر على أساسين :

الأول : المادة العاشرة من معاهدة القسطنطينية المبرمة فى ٢٩ أكتوبر / تشرين الأول ١٨٨٨ بشأن ضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية(*). وقد نص فى هذه المادة على أن ضمانات حرية استعمال القناة المذكورة فى المواد ٤و٥ و٧ و٨ لا تتعارض مع التدابير التى قد يرى عظمة السلطان وسمو الخديو اتخاذها باسم صاحب الجلالة الإمبراطورية ليضمنها بواسطة قواتهما ، وفى حدود الفرمانات الممنوحة ، الدفاع عن مصر .. ومن المتفق عليه أيضا أن أحكام المواد الأربع المذكورة لا تتعارض إطلاقا مع التدابير التى ترى حكومة الإمبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة

الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى للبحر الأحمر .

أما الأساس الثانى ، فهو أن بريطانيا قد سبق لها استخدام هذا الحق فى الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وكان استخدامها له فى الحرب العالمية الثانية باعتبارها حليفة لمصر [١].

وكان من الطبيعى أن تثير هذه الإجراءات الحكومات الأجنبية التى تضررت ملاحتها وتجارتها بسببها ، فتوالت على وزارة الخارجية المصرية احتجاجات وشكاوى ، وخاصة من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، كانت تستند إلى طبيعة القتال فى فلسطين وإلى حرية الملاحة فى قناة السويس[٢] .

ففى ٨يونيو / حزيران عام ١٩٤٨ ، وجهت السفارة البريطانية بالقاهرة مذكرة إلى وزير الخارجية المصرية ذكرت فيها أن مصر ليست فى حالة حرب بالمعنى المعروف فى القانون الدولى ، ذلك أنه طبقا لهذا القانون لا تكون الدولة فى حالة حرب إلا مع دولة أخرى ، أو على الأقل مع حكومة معترف لها بصفة المحارب.

وفى ردها على المذكرة البريطانية فى ٢٣ يونيو / حزيران عام ١٩٤٨ ، أوضحت وزارة الخارجية المصرية بأن مصر حينما أصدرت أمرها إلى بعض القوات المسلحة التابعة للجيش المصرى فى مساء ١٤ مايو / أيار بدخول الأراضى الفلسطينية لإعادة الأمن والنظام إليها ووضع حد للإرهاب الصهيونى ، لم تكن قد فكرت فى أنها بذلك تحارب بالمعنى المعروف فى القانون الدولى ، ولكن التطور السريع الذى طرأ على الموقف ، واتساع رقعة العمليات الحربية والإعلان الذى صدر بإقامة حكومة «واقعية» فوق جزء من أرض فلسطين ، وادعاء تلك الحكومة بأنها تتكلم بلسان ما أسمته دولة إسرائيل ، ومبادرة بعض الدول بالاعتراف بتلك الدولة المزعومة ، كل ذلك أضفى على العمليات الحربية فى فلسطين لون الحرب بالمعنى الدولي.

وقد أكدت الخارجية المصرية فى ردها على تصميمها استخدام حقوق الحرب ، وزيارة السفن التجارية للتأكد من أنها لا تنقل مهربات حربية تكون وجهتها فلسطين[٣].

وقد أصدرت الحكومة المصرية لتنظيم استعمال هذا الحق عدة تعليمات ففى ٢٩ يونيو / حزيران عام ١٩٤٨ أصدر الحاكم العسكرى العام تعليمات بشأن تنفيذ الأمر العسكرى رقم ١٣ الخاص بتفتيش السفن تقضى بضبط المهربات الحربية وهى تشمل الأسلحة والذخائر والسلع من أى نوع سواء كانت مرسلة إلى هيئات أو أفراد أو أشخاص يقيمون فى فلسطين ، وأما الذخائر والسلع المصدرة على بواخر تابعة لدولة محايدة والمرسلة إلى بلد آخر غير فلسطين فلا يجوز التعرض لها إلا فى الأحوال التى يكون لدى السلطات المصرية علم بأنها مهربة أو مرسلة بطريق غير مباشر إلى فلسطين ، ويستثنى من تدابير المصادرة فى جميع الأحوال المواد الغذائية وغيرها اللازمة لبحارة المركب وركابها والمواد والأدوات اللازمة لإغاثة المرضى والجرحى ولو كانت مرسلة للعدو ولخدمة أغراضه الحربية.

ويجوز فى جميع الأحوال الاستيلاء على السلع التى تخضع لتدابير المصادرة إذا قامت ضرورة لذلك مقابل دفع تعويض عنها كما يجوز للسلطة المختصة بالموانئ منع التموين عن السفن التى يكون لدى السلطات علم بأنها تساعد العصابات الصهيونية على أى وجه من الوجوه[٤].

وفى ٨ يوليو / تموز عام ١٩٤٨ صدر الأمر العسكرى رقم٣٨ ، الذى أقام فى مصر لأول مرة فى تاريخها مجلسا للغنائم ، ووفقا لهذا الأمر أنشئ بمدينة الإسكندرية مجلس سمى مجلس الغنائم ، يغلب عليه الطابع القضائى للنظر فى السلع التى يجرى ضبطها ، للتثبت من طبيعتها ومصادرتها ، وقد اعتبرت غنيمة كل سلعة من أى نوع سواء كانت مرسلة مباشرة أو غير مباشرة إلى مؤسسات أو

أشخاص يقيمون بفلسطين ، إذا كان الغرض منها تقوية ساعد الصهيونيين فى الحرب التى تجرى بفلسطين وقامت السلطات البحرية، أو مصلحة الجمارك، أو مصلحة خفر السواحل بضبطها فى الموانئ المصرية ، أو فى المياه الإقليمية المصرية ، أو فى المياه الفلسطينية أو فى أعالى البحار ، وذلك فى خلال سير العمليات الحربية فى فلسطين.

وكانت مهمة مجلس الغنائم أن يحكم بمشروعية عملية ضبط الغنيمة ، وحينئذ تصادر لمصلحة مصر، أما إذا قرر بطلان تلك العملية ، فإنه يأمر بالإفراج عن الغنيمة ، وقد جاء فى المادة الرابعة والعشرين من هذا الأمر العسكرى ، حكم يقضى بمصادرة السفن التجارية والحربية التابعة للصهيونيين فى فلسطين فور ضبطها واعتبارها من تاريخ الضبط ملكا للدولة المصرية ، وذلك دون حاجة لرفع الأمر إلى مجلس الغنائم(٥).

وتأكيداً لموقفها أصدرت الحكومة المصرية فى ١٠ يناير/ كانون ثان عام ١٩٤٩ ، تعليمات أخرى مفصلة تقضى بوجوب إخضاع كل سفينة تجارية للتفتيش أو إخضاع السفن التى يبدو من أوراقها وجود اشتباه فى أمرها ، أو التى وردت عنها إخبارية للتفتيش الدقيق على أن يعفى من هذا النوع الأخير من التفتيش السفن التى لا يكون هناك اشتباه فى أمرها ولم ترد إخبارية عنها متى كانت فى إحدى الحالتين التاليتين :

أ - السفن المارة بقناة السويس فى طريقها إلى الجنوب.

ب- السفن التى لها خط سير منتظم والتابعة لشركات بعيدة عن مظنة مساعدة الصهيونيين والقادمة من الجنوب متجهة إلى أوروبا، بشرط أن لا تمر بموانئ مشتبه فى أنها مراكز لتهريب السلع إلى إسرائيل(٦).

ولكن مع تطور الأحداث على أرض فلسطين وهزيمة الجيوش العربية وما أسفر عنها من عقد اتفاقيات الهدنة فى رودس بين العرب وإسرائيل(*) ، ازدادت

الضغوط على مصر من الحكومات الأجنبية التى تضررت من الإجراءات المصرية الخاصة بتفتيش السفن ومصادرة ما تحمله من مهربات حربية بل ووصل الأمر إلى الالتجاء إلى الهيئات الدولية كمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ، وقد استندت هذه الحكومات فى موقفها إلى رأى الغالبية من فقهاء القانون الدولى الذى يقول بأن تدابير التفتيش والضبط والمصادرة هى من الأعمال الحربية التى يحظر على كل من الفريقين المتحاربين إتيانها فى الفترة ما بين إعلان الهدنة العامة وإبرام الصلح .

وإزاء ذلك اتجه الرأى داخل الحكومة المصرية إلى التخفيف من التدابير الخاصة بتفتيش السفن ، فأدخلت على التعليمات الصادرة فى يناير / كانون ثان عام ١٩٤٩ التعديلات الآتية التى صدرت فى ٢١ يوليو/ تموز عام ١٩٤٩ :

أولاً – إلغاء التفتيش الحربى والاكتفاء بالتفتيش الجمركى وحده.

ثانياً – التشدد فى تحديد «الوجهة العدائية» للسلعة المشتبه فيها بحيث لم يعد يكفى فى ذلك قرينة واحدة من القرائن التى عددتها تعليمات ١٠ يناير/ كانون ثان عام ١٩٤٩ بل اشترط فى معظم الحالات اجتماع قرينتين معا مع حذف القرينة المستمدة من كون البضاعة المصدرة تحت الإذن أمراً موجباً للاشتباه بعد ما تبين أن إرسال البضائع تحت الإذن أمر عادى فى العرف التجاري[٧].

وإذا كانت الهزيمة العسكرية للعرب فى حرب فلسطين عام ١٩٤٨ قد أدت إلى فرض اتفاقيات الهدنة الدائمة بين العرب وإسرائيل ، فيبدو أن هذه الاتفاقيات قد كشفت عن افتقاد المفاوضين العرب للخبرة السياسية اللازمة لخوض هذه المهمة الصعبة .

فعلى الجانب المصرى تسببت الهدنة المصرية – الإسرائيلية فى إضعاف موقف مصر سياسيا وقانونيا ، وبدأت الحكومة المصرية تتراجع عن سياستها

التى اتخذتها لمواجهة الخطر الصهيونى فى فلسطين .

ويؤكد ذلك المذكرة التى وضعها مستشار وزارتى الخارجية والعدل الدكتور وحيد رأفت حول حقوق مصر فى الدفاع عن موانيها منذ بدء حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ، حيث أشار إلى أن موقف مصر بعد إبرام الهدنة بينها وبين إسرائيل فى فبراير / شباط عام ١٩٤٩ قد تغير من الناحية القانونية ، بل ووصل الأمر إلى أنه طالب بتخفيف التعليمات الصادرة فى يوليو / تموز عام ١٩٤٩ لأنها ما زالت شديدة الوطأة على الملاحة البحرية الدولية ، وتضييق قائمة المهربات الحربية بحيث تقتصر على المهربات التى تستعمل لأغراض الحرب فقط كالأسلحة والذخائر وما إليها[٨].

وبالفعل فقد أصدر الحاكم العسكرى تعليمات جديدة فى ١٤ سبتمبر / أيلول عام ١٩٤٩ ضيقت من جديد قائمة المهربات تضييقا انتهى بها إلى أنها أصبحت قاصرة على المهمات والأدوات الحربية والوقود والنقود، كما أنها ألغت التدابير الخاصة بعدم تموين السفن وبعدم السماح لها بشحن البضائع من الموانئ المصرية كجزاء لها على أنها عّرجت فى رحلتها على موانئ الصهيونيين أو على مجرد الاشتباه فيها ، وروعى فى ذلك الاكتفاء بالتفتيش الذى تخضع له جميع السفن التجارية المشتبه فيها وبالمصادرة التى تنصب على ما قد يكون محملا عليها من سلع تعتبر من المهمات العسكرية[٩].

على الجانب الآخر وفى ظل الوضع الجديد بعد عقد الهدنة المصرية – الإسرائيلية ، تقدمت إسرائيل بشكوى فى ٢٣ ، ٢٥ مايو / أيار عام ١٩٤٩ إلى لجنة الهدنة المشتركة ضد الإجراءات التى اتخذتها الحكومة المصرية بشأن مرور السفن فى قناة السويس[١٠].

ورداً على الشكوى الإسرائيلية ، أصدرت لجنة الهدنة المشتركة قراراً فى ٨ يونيو/ حزيران عام ١٩٤٩ جاء فيه:

أ - إن التدابير المذكورة لا تعد مخالفة للبند الثانى من المادة الأولى ولا البند الثانى من المادة الثانية من الاتفاقية العامة للهدنة(*).

ب- إن لجنة الهدنة المشتركة غير مختصة بدعوة الحكومة المصرية إلى وقف التدابير المذكورة.

كما أشار القرار إلى أنه لما كانت لجنة الهدنة المشتركة لم تخول سلطة صريحة للفصل فى مسائل من هذا النوع فإنها تعد ممنوعة من اتخاذ أى إجراء كان فى شأنها فإذا اتخذت مثل هذا الإجراء فإنه يصدر فى غير نطاق سلطة لجنة الهدنة المشتركة(١١).

وعلى الرغم من ذلك ، عادت إسرائيل فى ٤ أغسطس / آب عام ١٩٤٩ لإثارة الموضوع من جديد أمام لجنة الهدنة المشتركة ، وقامت اللجنة بدراسة الشكوى الإسرائيلية رغم اعتراض المندوب المصرى باللجنة، لعدم وجود سلطة رسمية لدى اللجنة تمكنها من دراسة مثل هذه القضية ، وفى ٢٩ أغسطس / آب أصدرت لجنة الهدنة المشتركة قراراً جاء مناقضاً تماما لقرارها السابق فى ٨ يونيو / حزيران عام ١٩٤٩ ، إذ تضمن : «من حق لجنة الهدنة المشتركة أن تطلب إلى الحكومة المصرية عدم التدخل فى شأن مرور السلع المرسلة إلى إسرائيل عبر قناة السويس»، وقد استأنفت مصر هذا القرار وتبنت المسألة لجنة خاصة كما نصت عليها بنود اتفاقية الهدنة بين الطرفين(١٢).

وتتلخص الأسباب التى دفعت الجانب المصرى إلى أن يستأنف أمام اللجنة الخاصة القرار الذى اتخذته لجنة الهدنة المشتركة فى ٢٩ أغسطس / آب عام ١٩٤٩ فى الآتى :

- إن لجنة الهدنة المشتركة وإن كانت شبه إدارية إلا أنها قد تضطلع فيما تضطلع به بوظيفة هى بطبيعتها قضائية ، فلا أقل من أن تكون شأن قراراتها فى هذا الصدد هو شأن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية.

- استقر الرأى كقاعدة قانونية مسلم بها على أن ما فصل فيه القضاء لا يجوز عرضه من جديد منعا من تجدد عرض النزاع إلى ما لا نهاية.

- هذه الحجية الخاصة التى تتصل بالشيء المحكومة فيه ينبغى إذن أن تطبق بالضرورة على القرارات التى تصدر من اللجان المشتركة حين تضطلع بتفسير أحكام الاتفاقية العامة للهدنة ومن ثم على القرار الذى أصدرته اللجنة فى ٨ يونيو / حزيران عام ١٩٤٩ والذى نظراً لعدم استئنافه أمام اللجنة الخاصة المشار إليها فى البند الرابع من المادة العاشرة من الاتفاقية العامة للهدنة قد أصبح نهائيا وحاسما فى الموضوع ، وهو ما يقرره صراحة البند المشار إليه حيث ينص على أنه: «إذا لم يستأنف قرار لجنة الهدنة المشتركة خلال أسبوع من تاريخ صدوره فإنه يعتبر نهائيا فى الموضوع».

- ولذا فإن القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس / آب ١٩٤٩عام يجب اعتباره باطلا ولا محل له(١٣).

وكان من المنتظر أن تبت اللجنة الخاصة برئاسة الجنرال رايلى Riley فى الاستئناف المقدم من مصر ولكن ورد خطاب من رايلى إلى وزارة الخارجية المصرية فى ٢٧ يناير / كانون ثان عام ١٩٥١ ذكر فيه أن السكرتارية العامة للأمم المتحدة طلبت منه إحالة الأوراق إليها لدراسة الموضوع بمعرفة الخبراء القانونيين بها(١٤).

الشكوى الإسرائيلية ضد مصر فى مجلس الأمن عام١٩٥١ :

لقد أثير النزاع حول مسالة المرور الإسرائيلى فى قناة السويس أمام مجلس الأمن بشكل غير متوقع ففى خريف عام ١٩٥٠ قدمت كل من مصر والأردن إلى مجلس الأمن عددا من الاتهامات ضد إسرائيل لانتهاكاتها لاتفاقية الهدنة ، وردت إسرائيل على غير ذلك بتوجيه اتهامات مضادة ضد مصر ، ففى خطاب تقدمت به إسرائيل إلى مجلس الأمن فى ١٥ سبتمبر / أيلول عام ١٩٥٠ ،

ذكر أبا إيبان المندوب الإسرائيلى لدى الأمم المتحدة ، الإجراءات المصرية لفرض حصار على قناة السويس وفى اليوم التالى طالب أبا ايبان مجلس الأمن بأن يضع فى جدول أعماله مسألة انتهاك مصر لاتفاقية الهدنة بينها وبين إسرائيل من خلال استمرار فرض الحصار لمدة ١٧ شهرا ، مما يتنافى مع نص وروح اتفاقية الهدنة(١٥).

ولكن لما كان هذا النزاع معروضا فى ذلك الوقت على اللجنة الخاصة فقد كان هناك اتجاه داخل مجلس الأمن للانتظار حتى يقدم رايلى رئيس اللجنة تقريره النهائى حول المسألة ، ورغم ذلك تقدم أبا ايبان فى ١٣ نوفمبر / تشرين الثانى بمشروع قرار للتداول بين أعضاء المجلس يطالب فيه مجلس الأمن حكومة مصر بإلغاء القيود التى تفرضها على قناة السويس والتخلى عن إجراءات الحصار وإعادة حرية الحركة للسفن التى تمر من خلال قناة السويس ، ولقد كانت إسرائيل تدرك تماما بأن مجلس الأمن ليس مستعدا لاتخاذ إجراء بهذا الصدد ، ولذلك فقد أذعنت للقرار الصادر فى ١٧ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٥٠، والذى تبنته كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بإحالة الاتهامات المتبادلة بهذا الشأن إلى لجنة الهدنة المشتركة(١٦).

ولم يمض وقت طويل حتى قدم رايلى تقريره النهائى فى ١٢ يونيو / حزيران عام ١٩٥١، حيث أكد فيه على أن تدخل مصر فى شئون شحن السفن المتجهة إلى إسرائيل ، لا يخالف نص اتفاقية الهدنة المبرمة بين الطرفين ، وبالتحديد الفقرة الثانية من المادة الأولى ، التى تنص بعدم القيام بأى عمل عدوانى من جانب القوات المسلحة ، ومن ثم لم يكن من حق لجنة مراقبة الهدنة أن تطلب من الحكومة المصرية الامتناع عن ذلك التدخل .

وختم رايلى تقريره بقوله إنه على الرغم من عدم وجود أساس مناسب للجنة الهدنة المشتركة حتى تتعامل مع هذه المسألة ، فإن الموقف يتطلب إما أن تخفف الحكومة المصرية - طبقا لروح اتفاقية الهدنة - إجراءات التدخل فى

شئون السفن المتجهة إلى إسرائيل عن طريق قناة السويس ، وإما إحالة هذه المسألة إلى سلطة أعلى مثل مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية[١٧].

ويعنى ذلك أن تقرير اللجنة الخاصة جاء ليؤكد موقف مصر فى عدم مخالفتها لنصوص اتفاقية الهدنة بينها وبين إسرائيل ، وهو ما يعنى بطلان قرار لجنة الهدنة المشتركة الصادر فى ٢٩ أغسطس / آب عام ١٩٤٩.

وأمام ذلك ، قامت إسرائيل فى ١١ يوليو/ تموز عام ١٩٥١ بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن واتهمت فيها الحكومة المصرية بمخالفتها لأحكام القانون الدولى ، والإخلال بمعاهدة ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨ ، وبشروط هدنة رودس فى فبراير/ شباط عام ١٩٤٩، وادعت إسرائيل أن إجراءات تفتيش السفن المارة بقناة السويس تهدد الأمن الدولى فى منطقة الشرق الأوسط[١٨].

وفى أولى جلسات مجلس الأمن فى ٢٦ يوليو / تموز عام ١٩٥١ ألقى مندوب إسرائيل بياناً أثار فيه مسألة انتفاء وجود حالة حرب بالمعنى الدولى ، وبالتالى انتفاء حقوق المحاربين. وللتدليل على ذلك ذكر أن الوفود العربية فى مؤتمر لوزان (*) عام ١٩٤٩ أصرت على أنه طالما أنها ليست فى حالة حرب مع إسرائيل فلا محل لعقد معاهدة صلح معها ، وأضاف أن المندوبين المصريين فى مؤتمر رودس لم يذكروا على الإطلاق أى شئ عن وقوع حالة حرب بالمعنى الدولى ، واستخلص من كل ذلك أن مصر بعملها هذا تريد وصف الحالة التى تربطها بإسرائيل فى الوقت الحاضر أنها حالة حرب ، وهذا ينافى عضويتها فى الأمم المتحدة ووجوب محافظتها على السلم بعكس دولته - أى إسرائيل - التى أظهرت فى كل مناسبة استعدادها للسلم وقد صرح باسم الحكومة الإسرائيلية أن إسرائيل لا تعتبر نفسها فى حالة حرب مع مصر. وفى رده اكتفى مندوب مصر لدى مجلس الأمن بالإشارة إلى حكمى لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية النهائية اللذان ذكرا بشكل واضح أن لجنة الهدنة لا يمكنها أن تطلب من مصر

إيقاف هذه الإجراءات ، وبالتالى فإن مصر لم تخرق الاتفاقية ولا أحكامها ولا ما انطوت عليه من معانى وإلا لما أصدرت هذا الحكم الذى تأكد مرتين [١٩].

وأما فى جلسة مجلس الأمن التى عقدت فى أول أغسطس / آب عام ١٩٥١ ، فقد ألقى مندوب مصر فى الأمم المتحدة بيانا مطولا رد فيه على ما جاء فى خطاب المندوب الإسرائيلى فى الجلسة السابقة ، فبدأ بتعزيز وجهة النظر القانونية الخاصة بحالة الحرب واستمرارها طالما أن السلم النهائى لم يعقد بعد وأن مصر ما زالت فى حالة هدنة مع إسرائيل ، ولو أنها هدنة دائمة إلا أنها لم تعد كونها هدنة ولم يتم السلم النهائى بعد ذلك وفق نصوص الاتفاقية نفسها ، كما تطرق مندوب مصر إلى النواحى القانونية لنظرية الدفاع عن النفس هذه النظرية التى اعترف بها القانون الدولى واتفق الشراح على وجهة نظر واحدة فيما يتعلق بها ، ثم بدأ فى تعداد مخالفات إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن واتفاقية الهدنة الأمر الذى يجبر مصر على سلوك مثل هذا الطريق ألا وهو طريق الدفاع عن النفس .

وفى ختام بيانه أثبت مندوب مصر أن حالة الملاحة فى قناة السويس قد انتعشت وإيرادات الشركة قد زادت مما يدل على أن الحكومة المصرية لم تعطل الملاحة فى القناة[٢٠].

وبمرور الوقت بدا واضحا أن الأمور داخل مجلس الأمن تسير باتجاه ليس فى صالح مصر ، ففى الجلسة المنعقدة فى ١٦ أغسطس /آب عام١٩٥١ قدمت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار إلى المجلس يتألف من ثلاث نقاط:

١- يرى المجلس أن استمرار تدخل مصر فى مرور البضائع المتجهة إلى إسرائيل عبر قناة السويس ينافى الأهداف السلمية التى ينشدها المجلس ولا يسمح بقيام سلم دائم فى فلسطين ، مهدت له اتفاقية الهدنة.

٢- لا يمكن تبرير الإجراءات التى تتخذها مصر فى تلك الظروف بأنها دفاع عن النفس.

٣- يدعو المجلس الحكومة المصرية لرفع القيود المفروضة على التجارة والملاحة العالمية فى قناة السويس ، والكف عن التدخل فى أمر هذه السفن ضماناً لسلامة السفن المارة بالقناة نفسها واحتراما للمواثيق الدولية القائمة.

وقد حاول مندوبو الدول الثلاث تبرير تقديم دولهم لمشروع القرار بأن مصر رفضت جميع الفرص التى عرضت عليها لتسوية هذا النزاع تسوية سلمية خارج المجلس كما أجمعوا على أنه ليس لمصر أن تتمسك بحق المحاربين لتعارض هذا الحق مع اتفاقية الهدنة التى قضت بوقف جميع العمليات الحربية ، وأعلن مندوبو البرازيل وهولندا وتركيا تأييد حكوماتهم لمشروع القرار لأنهم يعتقدون أن مصر قد جاوزت حقها فى ذلك بقيام اتفاقيات الهدنة .

وتحدث مندوب مصر لدى مجلس الأمن فأكد بعدم شرعية القرار لكونه لا يستند إلى الميثاق ومبادئ الحق والقانون الدولى ، وكذلك بعدم أحقية بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وتركيا فى التصويت استناداً على نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة لأنهم أطراف فى النزاع[٢١].

ويؤكد ذلك على أن النية كانت مبيتة لدى التكتل الغربى لإدانة مصر داخل مجلس الأمن ، ويبدو أن القوى الغربية كانت تعقد آمالها على إدانة لجنة الهدنة لموقف مصر ، ولكن لما جاء تقرير اللجنة الخاصة فى صالح مصر ، سارعت لفرض سياستها على مصر من خلال نفوذها داخل مجلس الأمن .

وفى اعتقادنا أن الموقف الغربى كان يحركه سببان:

الأول - إبعاد مصر عن السيطرة على شئون الملاحة فى قناة السويس لما يمثل ذلك من خطورة على المصالح الغربية .

الثانى - إيجاد منفذ حيوى للمشروع الاستعمارى فى فلسطين وهو دولة إسرائيل .

ولما شعرت مصر بما يحاك ضدها داخل مجلس الأمن تحركت الدبلوماسية المصرية على أمل الوصول إلى حل يرضى الطرفين ، فقد قامت وزارة الخارجية المصرية بتقديم مذكرة إلى القائم بأعمال السفارة التركية بالقاهرة أعربت فيها عن موافقتها بأن تعفى السفن من تقديم شهادة بأن البضائع قد أفرغت واستهلكت فى بلد محايد ، وعلى الفور قامت وزارة الخارجية التركية بإبلاغها إلى مندوبها لدى مجلس الأمن ، وطالبته أن يبذل مساعيه فى هذا السبيل لدى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن الدول الثلاث لم تقبل الاقتراح لأنه يعني ضمنا أحقية مصر فى التفتيش(٢٢).

وفى جلسة مجلس الأمن فى ٢٧ أغسطس / آب عام ١٩٥١ ، رفضت الدول الخمس (بريطانيا- فرنسا - الولايات المتحدة الأمريكية - هولنده - تركيا) ما صرح به مندوب مصر بالجلسة السابقة من عدم أحقيتهم فى التصويت لأنهم أطراف فى النزاع وجاء الرد على لسان المندوب البريطانى الذى أوضح أن أطراف النزاع هما إسرائيل ومصر ولا أحد سواهما ، وأنه لو فرض وتقدمت إحدى هذه الدول الخمس إلى مجلس الأمن بشكوى لكان موقف هذه الدولة أو الدول مختلفا عن موقف إسرائيل ، إذ إنه لا محل للكلام وقتئذ عن أحكام اتفاقية الهدنة ومسألة فلسطين ، ولا شك أن المسألة هى أن أحدا من هذه الدول الخمسة لم يتقدم بهذه الشكوى إلى مجلس الأمن.

وأضاف بأن مجلس الأمن حين يحكم فى أمر ما ، إنما يصدر حكمه ليس فقط وفقاً للنواحى القانونية وإنما مهمته الأولى هى المحافظة على الأمن والسلام الدوليين ، كما أن أى شكوى حين تعرض على مجلس الأمن ليس من

الضرورى فقط أن يكون لها مساس بالدولتين الشاكية والمشكو منها فقط ، وإنما قد تكون هناك عدة دول أخرى يهمها هذه الشكوى إلى درجة ما ولها مصلحة فيها ، ولكن ليس يعنى ذلك أن يفرض على هذه الدول الامتناع عن التصويت ، فضلا عن أن أى شكوى تتعلق بالأمن والسلام الدوليين لا شك أنها تهم معظم إن لم يكن جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وختم مندوب بريطانيا بيانه بقوله إن الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين لا تنطبق على هذه الدول الخمس.

ولم يكن أمام مندوب مصر لدى مجلس الأمن إلا تقديم مشروع قرار بتحويل أمر هذه المسألة ألا وهى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها[٢٣].

ويبدو أن مصر ظلت تأمل أن تتراجع الدول الخمس عن إصرارها على التصويت على المشروع الثلاثى ، ففى بيانه أمام مجلس الأمن فى ٢٩أغسطس/ آب عام ١٩٥١ ، ذكر مندوب مصر بأن بلاده كانت تأمل أن تغير الدول الخمس موقفها من الاشتراك فى التصويت وتقبل الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى هذا الشأن ، إلا أن تعنتها فى موقفها لن يهيئ فرصا لنجاح مشروع الاقتراح المصرى وبذا أقفل باب التحكيم .

وفى هذه الجلسة صرح مندوب الصين بأن المسألة التى أمام مجلس الأمن هى جزء من قضية عامة كبيرة ألا وهى قضية فلسطين ، وطالب بأن يعاد النظر جديا فى طريقة حل هذه المشكلة التى تقف فى وجه السلام فى الشرق الأوسط مبديا رأى حكومته أنه لا يعتقد أن إقرار المشروع الثلاثى سيؤدى إلى حل هذه المشكلة ، ولهذا فإنه ناشد المجلس أن يعيد النظر فى الموقف الذى يقفه من مصر.

وبعد أن انتهى مندوب الصين من كلمته ، صرح رئيس مجلس الأمن بأنه سيضع مشروع القرار للتصويت ، إلا أن مندوب الاتحاد السوفيتى طالب تأجيل

الجلسة أسبوعا ، لأن حكومته تريد أن تدلى برأيها فى هذا الشأن وهو غير مستعد للإدلاء به فوراً ، وبعد أن صوّت المجلس ضد التأجيل عاد ووافق بعد إصرار مندوب الاتحاد السوفيتى الذى ذكّر المجلس بأنه يمثل دولة عضوا دائما فى مجلس الأمن ، وأن المجلس يعلم قيمة التصويت الذى ستقوم به دولته[٢٤].

والجدير بالذكر أنه فى تلك الأثناء ومع احتدام الأزمة داخل مجلس الأمن ، ساندت جامعة الدول العربية الموقف المصرى ، إذ عقدت اللجنة السياسية اجتماعا فى ٣١ أغسطس / آب عام ١٩٥١ ، وأصدرت قراراً يدعم موقف مصر ضد الشكوى الإسرائيلية داخل مجلس الأمن[٢٥].

وفى أول سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١ عقد مجلس الأمن جلسته الحاسمة، وكانت المفاجأة، فبعد أن كان من المنتظر أن يتقدم مندوب الاتحاد السوفيتى باقتراحات جديدة أو على الأقل ببيان يلقيه فى هذا الشأن غير أيا من ذلك لم يحدث، وقد عمد المندوب السوفيتى إلى الصمت ولم يتكلم على الإطلاق، ولما لم يتقدم أحد من أعضاء المجلس بطلب الكلمة طرح رئيس المجلس وهو مندوب يوغوسلافيا مشروع القرار للتصويت فاقترع له مندوبو البرازيل وإكوادور وفرنسا وهولندا وتركيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا وامتنع عن التصويت الصين والاتحاد السوفيتى .

وقد أعطيت الكلمة بعد التصويت إلى مندوب إسرائيل الذى شكر المجلس على قراره هذا مؤكدا نيات حكومته السلمية ، وأما مندوب فرنسا الذى تبع ذلك فتحدث عن الفرص التى أعطيت لمصر ولم تحاول الانتفاع منها فى إيجاد حل سلمى لهذه المسألة بدون أخذ قرار من المجلس مؤكداً أن مصر ستستفيد من تنفيذ هذا القرار.

ولما أعطيت الكلمة لمندوب مصر ألقى بيانا للرد على أقوال مندوبى إسرائيل وفرنسا حتى لا يترك بلا رد ما ذكره مندوب إسرائيل عن السلام فى

الشرق الأوسط ونيات حكومته السلمية ، واستهل البيان المصرى بتبيان معانى السلام ودعائمه التى هى أفعال وحقائق لا مجرد أقوال ثم عقب البيان على أقوال المندوب الفرنسى من أن هذه التأجيلات إنما منحت من أجل أن تجد مصر حلا سلميا لهذه المشكلة ، فأكد المندوب المصرى على أن مصر فى الواقع لم تتسلم سوى احتجاجات متتالية وتهديدات وإصرار على أن تسلم بلا قيد أو شرط ، وقد أحال البيان فى نهايته إلى ما سبقه من بيانات وضح فيها موقف الحكومة المصرية واحتفاظها بحقوقها كاملة [٢٦].

ولقد جاء قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر/ أيلول عام ١٩٥١ من عشر نقاط كان من أهمها :

- إن الهدنة تتسم بطبيعة الدوام فلا يستطيع أحد أطرافها أن يستخدم حقوق البلد المحارب بما فى ذلك حق زيارة وتفتيش السفن ومصادرة ما تحمله من المهربات دفاعا عن النفس.
- إن الإجراءات المصرية تجافى الأهداف السلمية والرغبة فى إقامة سلم دائم فى فلسطين وهو الأمر الذى من أجله أبرمت الهدنة.
- إن الإجراءات المصرية تعد إساءة لاستعمال الحق فى الزيارة والتفتيش والمصادرة.
- لا يمكن تبرير تلك الإجراءات فى تلك الظروف بأنها تتخذ دفاعا عن النفس.
- إن الإجراءات المصرية تضر بدول أخرى ليست أطرافاً فى النزاع الفلسطينى. إذ تحرمها من مواد ضرورية لبنائها الاقتصادى وتعتبر تلك الإجراءات من جانب مصر تدخلا غير مشروع فى حقوق الدول فى الملاحة فى البحار وفى حرية التجارة ، ومن هذه الدول البلاد العربية وإسرائيل.
- دعوة مصر لرفع تلك القيود المفروضة على السفن المارة بقناة السويس وعدم التدخل فى أمر تلك السفن اللهم إلا فى نطاق سلامة السفن وهى مارة بالقناة ومراعاة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعمول بها[٢٧].

والواقع فإن قرار مجلس الأمن كان غير سليم لأنه من المؤكد أن الغرض من قرار مجلس الأمن - وهو سلطة سياسية مكلفة بحفظ الأمن - ملافاة حالة واقعة تهدد الأمن الدولى ، ولم يقصد منه تغيير قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولى العام ، وهى قاعدة أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب ، والقول بغير هذا يجعل مجلس الأمن متجاوزا لحدود اختصاصه ومتعديا للتشريع الدولى وهو أمر لا يملكه أو على الأقل متصديا لتفسير قواعد القانون الدولى العام وهو أمر يجب أن يترك لاختصاص محكمة العدل الدولية[٢٨].

وعلى أية حال ، فقد نجحت القوى الغربية فى فرض إرادتها واستصدار قرار من مجلس الأمن ضد تدخل مصر فى شئون الملاحة فى قناة السويس ، وأما إسرائيل فقد حققت مكسباً كبيراً فى كل الأحوال فإذا نفذت مصر قرار مجلس الأمن فهذا ما كانت تسعى إليه ، وإذا لم تنفذه فستستخدم ذلك ذريعة فى مواجهة الضغوط الدولية التى تطالبها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

وواقع الحال فلم يكن صدور قرار مجلس الأمن ضد مصر مفاجأة، فالمتتبع لتطورات الأزمة داخل مجلس الأمن ، يدرك تماما أن مصر لم تكن تواجه نزاعا مع إسرائيل وحدها كما ادعى المندوب البريطانى بمجلس الأمن، ولكنها كانت تواجه تآمر صهيونى غربى كان يخطط لإبعاد مصر عن قناة السويس .

بل ويمكننا القول هنا بأن أزمة السويس التى تفجرت مع صدور قرار تأميم شركة قناة السويس عام ١٩٥٦ تمتد جذورها إلى الأحداث التى صاحبت صدور قرار مجلس الأمن فى أول سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١ ضد مصر.

وبالإضافة إلى ذلك ، فيبدو أن العلاقات الودية بين الاتحاد السوفيتى وإسرائيل فى ذلك الوقت ، كانت سببا فى التراجع المفاجئ للموقف السوفييتى داخل مجلس الأمن ، وهو ما يؤكد أن عوامل كثيرة كانت ضد مصر فى هذه الأزمة حتى ولو كانت مصر تشعر بقوة موقفها.

وعلى كل حال فقد أصرت مصر على عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١ على أساس أن مجلس الأمن قد وضع حلا سياسيا لمسألة قانونية هى تفسير أحكام معاهدة القسطنطينية عام ١٨٨٨[٢٩].

وعندما قامت ثورة ٢٣ يوليو / تموز عام ١٩٥٢ فى مصر ، طالبت إسرائيل فى مذكرة بتاريخ ٢٨ يوليو/ تموز عام ١٩٥٢ إلى الحكومة الأمريكية بأن تتدخل الولايات المتحدة وتضغط على مصر لكى تنفذ قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١ والخاص بحرية الملاحة فى قناة السويس ، وقد ردت الحكومة الأمريكية على المذكرة الإسرائيلية فى ٢ سبتمبر / أيلول ١٩٥٢ موضحة أنه على الرغم من وقوف الولايات المتحدة بجانب مبدأ حرية الملاحة فى قناة السويس وعدم إعاقتها بشتى الطرق ، إلا أن الحكومة الأمريكية تعتقد أن الوقت الراهن ليس ملائما للضغط على الحكومة المصرية الجديدة للإذعان لقرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١، وقد أكدت الحكومة الأمريكية فى ردها حرصها على الوصول إلى حل لهذه المشكلة بالتعاون مع بريطانيا وفرنسا [٣٠].

وفى أوائل عام ١٩٥٣ ، سعت إسرائيل لدى مندوبى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، لإثارة موضوع حرية الملاحة فى قناة السويس من جديد ، بسبب ما قامت به السلطات المصرية من حجز الباخرة النرويجية ريم فرست Rim Frist ولكن السلطات المصرية سمحت لها باستكمال رحلتها إلى إسرائيل بعد أن تأكدت من أن ما تحمله الباخرة هى شحنة لحوم[٣١].

واستمرت مصر فى تطبيق سياستها ، ففى ١٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٥٣ منعت مصر السفينة الحربية فرانكا ماريا Franca Maria المتعاونة مع إسرائيل من المرور فى قناة السويس [٣٢].

وبحلول عام ١٩٥٤ دخل النزاع المصرى الإسرائيلى حول القيود التى فرضتها مصر على الملاحة الإسرائيلية فى قناة السويس مرحلة هامة ، وبشكل خاص مع بدء المفاوضات المصرية - البريطانية حول جلاء بريطانيا عن قاعدة قناة السويس، فقد كانت هذه التطورات ذات أهمية شديدة لإسرائيل لسببين أحدهما يرتبط بحقيقة أن جلاء القوات البريطانية عن قاعدة القناة من شأنه أن يزيل منطقة عازلة هامة بين إسرائيل ومصر، كما من شأنه أن يضع مصر فى موقف أفضل لتنفيذ حصار جاد للممر المائى وإغلاقه أمام السفن والسلع الإسرائيلية (٣٣).

ولذلك أخذت إسرائيل تحتج لدى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لاستبعادها من المفاوضات الدائرة وتركها فى حالة اللامعرفة للترتيبات الجارية والتى تمس مصالحها وأمنها، وطالبت بالتشاور معها فى الأمور الأساسية قبل الاتفاق مع مصر ، وبأن يتسع إطار المفاوضات ليشمل بحث السلام بين العرب وإسرائيل(٣٤).

وعندما أحست إسرائيل بأن المفاوضات المصرية البريطانية تتجاهل انتهاك مصر للالتزامات الدولية فى إغلاق قناة السويس أمام السفن الإسرائيلية والسفن المتجهة إلى إسرائيل ، وفى التحدى السافر لقرار مجلس الأمن بأن الحظر غير مشروع ، ولطلب مجلس الأمن برفع الحظر، ألقى رئيس الوزراء ووزير الخارجية الإسرائيلى موشى شاريت فى ٣٠ أغسطس آب عام ١٩٥٤ خطابا عن هذه المشكلة فى الكنيست الإسرائيلى أوضح فيه أن الحكومة الإسرائيلية لا تحس بأى ضمان ملموس قد أعطى من مصر أو طولبت به مصر لضمان موافقتها على قرار مجلس الأمن فى معاهدة تعطيها هذه المكاسب الضخمة(٣٥).

كما طالبت إسرائيل بريطانيا بأن يتضمن أى اتفاق مع مصر وجود نص عن تعهد مصر باحترام حق إسرائيل فى حرية المرور فى قناة السويس ، وفقا لقرار مجلس الأمن فى عام ١٩٥١، الذى طالب مصر بفتح القناة أمام سفن إسرائيل[٣٦].

ولم يخرج الرد البريطانى على الطلب الإسرائيلى عن محاولة تخفيف قلق إسرائيل تجاه تأثير عقد المعاهدة المصرية البريطانية على أمن إسرائيل ووضح ذلك من خلال الرسالة التى بعث بها إيدن Eden رئيس الوزراء البريطانى إلى السفير الإسرائيلى بلندن حيث ذكر أن الحكومة البريطانية لديها قناعة بأن عقد المعاهدة المصرية البريطانية سوف يخفف من حدة التوتر فى الشرق الأوسط ، فضلا عن زيادة الثقة بين الدول العربية والغرب ، والتى ستساعد على حل المشكلات الكبرى فى المنطقة ، كما أكد إيدن فى رسالته على أن الحكومة البريطانية مستمرة فى مسعاها من أجل إيجاد تسوية لمسألة حرية الملاحة فى قناة السويس وفقا لقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة[٣٧].

وبالطبع لم تنجح المناورات الإسرائيلية فى مسعاها فى هذا الشأن ، إذ كان من الصعب على بريطانيا ومعها الولايات المتحدة الأمريكية الحريصة على إنجاح المفاوضات المصرية البريطانية طرح هذه المسألة البالغة الحساسية بالنسبة لمصر، وإلا تعرضت المفاوضات للفشل.

ولم تقف إسرائيل مكتوفة الأيدى إزاء ما كانت تشعر به من خطر فراحت تخطط لتفجير الأزمة بشكل أوسع داخل مجلس الأمن لكى تستطيع من خلاله تحقيق مطالبها الخاصة بفتح قناة السويس أمام الملاحة الإسرائيلية .

فمنذ بداية عام ١٩٥٤ ، أعادت إسرائيل طرح النزاع على مجلس الأمن وفى جلسة ١٩ مارس / آذار عام ١٩٥٤ تقدمت نيوزلندا باقتراح من ثلاثة بنود :

١- إبداء الأسف لأن مصر لم تنفذ قرار أول سبتمبر عام ١٩٥١ .

٢- مطالبة مصر بتنفيذ التزاماتها التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

٣- فيما يتعلق بتنفيذ قرار أول سبتمبر عام ١٩٥١، إحالة الأمر إلى لجنة الهدنة المشتركة التى نصت عليها اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل.

واستمرت المناقشات خلال شهر مارس حول مشروع القرار الذى تقدمت به نيوزلندا ، وأيد المشروع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والدانمارك ، وعارضه شارل مالك مندوب لبنان مؤيدا موقف مصر ، و لما صّوت المجلس على المشروع فى جلسة ٢٩ مارس / آذار عام ١٩٥٤ ظفر الاقتراح النيوزيلندى بموافقة ثمانية ومعارضة اثنين لبنان والاتحاد السوفيتى وامتنعت الصين عن التصويت (٣٨).

والجدير بالملاحظة تغير موقف الاتحاد السوفيتى لصالح مصر ، ولعل ذلك يرجع إلى التحول الذى طرأ فى تلك الفترة على السياسة السوفيتية حيث وجدت أن مصالحها الحيوية مرتبطة بالعالم العربى ، فبدأت مرحلة التقرب للعرب على حساب علاقتها بإسرائيل الموالية للغرب .

ولما وجدت إسرائيل أنها لم تنجح فى الحصول على قرار من مجلس الأمن يجبر مصر على فتح قناة السويس أمام الملاحة الإسرائيلية ، كما أن المفاوضات المصرية - البريطانية أوشكت على الانتهاء دون أن تحصل من مصر على تعهد بفتح قناة السويس أمام ملاحتها ، قررت إشعال الموقف على المستوى الدولى .

فقد حاولت إسرائيل لأول مرة أن ترسل إحدى سفنها التجارية بات جاليم من خلال قناة السويس ، وقد ذكرت التقارير أن إسرائيل قد اختلقت تلك الحادثة عن عمد لكى تعرقل المفاوضات بين مصر وبريطانيا حول سحب القوات البريطانية من قاعدة قناة السويس ، ومن أجل أن تجبر مجلس الأمن على إعادة بحث مسألة المرور الإسرائيلى فى قناة السويس(٣٩).

فقد أرادت إسرائيل أن تضع مصر فى اختبار ، فإذا ما انتهكت قانون ممارسة الملاحة الدولية فيكون بمقدور إسرائيل أن تضغط على بريطانيا لكى تعيد النظر فى مسألة انسحابها من قناة السويس ، بعد أن تدرك بريطانيا كيف ستسيء مصر استخدام سلطاتها ، إذا ما تولت السيطرة الكاملة على قناة السويس، وفضلا عن ذلك فإن منع مصر لمرور السفن الإسرائيلية سيؤدى حتما إلى إدانة مصر دولياً وهو ما حدث بالفعل(٤٠).

وتعود الأحداث إلى صباح يوم ٢٨ / أيلول عام ١٩٥٤ ، حين وصلت منطقة ميناء السويس الباخرة الإسرائيلية بات جاليم قادمة من مصوع محاولة عبور قناة السويس فى طريقها إلى حيفا .

وقد حدث بعد وصولها منطقة الميناء أن أبلغت نقطة الفنار أن باخرة قد أطلقت النار على قاربى صيد ، مما أدى إلى مقتل الصيادين المصريين ، وتولت السلطات المصرية التحقيق فتبين أن الباخرة الإسرائيلية هى التى أطلقت النار على الصيادين المذكورين ، فضبطت الباخرة وأمر القضاء بحبس البحارة احتياطيا لمدة شهر لحين انتهاء التحقيق .

وقد تبين للمسئولين المصريين أن المنطقة التى وقع بها حادث إطلاق النار تقع فى المياه الإقليمية المصرية طبقا للمرسوم الصادر فى ١٥ يناير / كانون ثان عام ١٩٥١ الخاص بتحديد المياه الإقليمية المصرية وأن ضبط الباخرة الإسرائيلية تم فى منطقة ميناء السويس ، وقد أحاطت مصر رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بالحادث ، كما قدمت شكوى للجنة الهدنة المشتركة(٤١).

وبطبيعة الحال ، سارعت إسرائيل بتقديم طلب فى ٤ أكتوبر / تشرين أول عام ١٩٥٤ عن طريق مندوبيها بالأمم المتحدة لعقد اجتماع لمجلس الأمن لبحث ودراسة القيود المصرية المفروضة على قناة السويس ، وقد كان احتجاز الباخرة بات جاليم أحدث برهان على ذلك .

وقبل أن يجتمع مجلس الأمن فى ١٤ أكتوبر / تشرين أول لمناقشة الشكوى التى تقدمت بها إسرائيل ، أبلغ الوفد المصرى رئيس المجلس بأن حكومته قد رفعت شكوى تتعلق بهذا الأمر إلى لجنة الهدنة المشتركة بين مصر وإسرائيل وبسبب تصريحات الطرفين المتضاربة حول تفاصيل هذا الحادث ، وافق المجلس بالإجماع على أن ينتظر تقرير لجنة الهدنة المشتركة قبل مناقشة القضية(٤٢).

وكانت مصر تهدف من وراء تقديم شكوى إلى لجنة الهدنة المشتركة بخصوص الباخرة بات جاليم هو تعطيل مناقشة الشكوى الإسرائيلية أمام مجلس الأمن ، وإن كانت إسرائيل قد فسرت ذلك بقصد تعطيل الإفراج عن الباخرة والبحارة ، ولذلك قامت بتقديم شكوى إلى لجنة الهدنة ضد الاتهامات الواردة بالشكوى المصرية ، طالبة عقد جلسة طارئة ، وهو ما استجاب له رئيس لجنة الهدنة ، فتم تحديد يوم ٢١ أكتوبر/تشرين أول لعقدها.

ولما كان الوفد المصرى بلجنة الهدنة يدرك أن هدف المناورة الإسرائيلية من عقد الجلسة الطارئة ، هو إجبار مصر على نظر شكواها فى هذه الجلسة وليس فى دورها بجدول أعمال الجلسات الدورية للجنة الهدنة ، فقد رفض الوفد المصرى عقد الجلسة مستنداً فى ذلك إلى عدم قانونيتها طبقا لأحكام اتفاقية الهدنة الواردة فى المادة العاشرة الفقرة السابعة(*)، ولكن لجنة الهدنة أصرت على عقد الجلسة فى موعدها.

ومع افتتاح أعمال الجلسة الطارئة فجّر الوفد المصرى بلجنة الهدنة إشكالية قانونية أخرى تقضى بعدم قانونية الجلسة ، وذلك بسبب عقد الجلسة الطارئة قبل انتهاء المحققين فى حادث الباخرة من عملهم ، مما يخالف اللائحة الداخلية للجنة الهدنة.

وأمام ذلك اضطر بيرنزBurns رئيس اللجنة إلى تأجيل الاجتماع حتى عودة المحققين من القاهرة ، و تم تحديد يوم ٢٦ أكتوبر / تشرين أول لعقد الاجتماع

المقبل ، ولكن وقبل عقده بساعتين وصلت رسالة من بيرنز تفيد أنه بعد مشاورات مع الجانب الإسرائيلى الذى طلب استئناف البحث وجد أنه لا فائدة من استئناف بحث الشكوى الإسرائيلية وبناء عليه ألغى الاجتماع(٤٣).

ومن الواضح أن مصر قد أدركت أن هدف المناورة الإسرائيلية هو التأثير على المفاوضات المصرية - البريطانية ، ولذلك عملت على تفويت الفرصة على إسرائيل من خلال تأجيل حسم الأزمة ، وإتاحة أكبر فرصة من الوقت أمام مصر حتى تتكشف أبعاد الأزمة على المستوى الدولي.

ويؤكد ذلك المذكرة التى وضعتها الإدارة العربية بوزارة الخارجية المصرية حول سياسة مصر تجاه أزمة الباخرة الإسرائيلية بات جاليم ، إذ جاء فيها أن الاتجاه الأغلب تجاه التعامل مع هذه الأزمة يرى أنه من المستحسن فى ظل الظروف التى تمر بها مصر وخاصة المفاوضات المصرية البريطانية بشأن الجلاء عن قناة السويس أن يؤجل تقديم الباخرة إلى مجلس الغنائم مدة من الزمن ، وذلك حتى إذا حدث أن اضطرت مصر للرضوخ لأى ضغط دولى للإفراج عن الباخرة ، لا يضطر مجلس الوزراء المصرى لاستعمال حقه الذى يخوله قانون الغنائم ويستصدر قرارا منه بالإفراج عن الباخرة وما يؤدى إليه ذلك من إثارة الرأى العام المصرى والعربي.

ويذكر أحمد فتحى رضوان مدير الإدارة العربية ، أن وزير الخارجية المصرية أخبره أنه عرض الأمر على الرئيس جمال عبد الناصر ، فوافق على ألا تتخذ أية إجراءات حيال السفينة إلا بعد صدور قرار لجنة الهدنة(٤٤).

وعندما اجتمع مجلس الأمن فى الثالث من نوفمبر / تشرين الثانى عام ١٩٥٤ ، اتهم مندوب إسرائيل مصر بإثارة المشكلات داخل لجنة الهدنة المشتركة كما اتهم الوفد المصرى بأنه رفض مناقشة نتائج التحقيق الذى قام به المحققون فى مصر ، وفى رده أكد مندوب مصر أن الوفد المصرى بلجنة الهدنة

قد وافق على التعامل مع القضية دون إبطاء ، كما أبدى عدم معرفته بتقرير المراقبين وأكد على أنه فى كل الأحوال لا يعتبر وثيقة رسمية.

وقد وافق أعضاء مجلس الأمن فى هذه الجلسة على وجوب أن تولى لجنة الهدنة المشتركة اهتماما خاصا بحادث الباخرة بات جاليم ، وأن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقريرها للمجلس قبل نهاية الشهر(٤٥).

واستجابة لذلك عقدت لجنة الهدنة المشتركة اجتماعاً فى ١٨ نوفمبر/ تشرين الثانى عام ١٩٥٤ ، وقد أكد الوفد المصرى بلجنة الهدنة أن الأزمة كلها منصبة على دخول مركب مسلح المياه الإقليمية المصرية مما يخالف الفقرة الثانية من المادة الثانية لاتفاقية الهدنة ، ثم تقدم بمشروع قرار إلى اللجنة يتضمن الآتى :

أ. أن دخول الباخرة بات جاليم المياه الإقليمية المصرية يعتبر مخالفا للفقرة٢ من المادة٢ من اتفاقية الهدنة.

ب. أن هذه الباخرة بدخولها المياه الإقليمية تعتبر مخالفة لاتفاقية المراكب التى وقعت بواسطة الطرفين فى ٢٣ يوليو/تموز عام١٩٥٣ والتى تنص على مصادرة الباخرة فى مثل هذه الحالة ، وأن هذه الاتفاقية تعتبر مكملة لاتفاقية الهدنة(*).

ت. على لجنة الهدنة أن تطلب من السلطات الإسرائيلية عدم تكرار هذا الحادث.

وعند عرض مشروع هذا القرار للتصويت امتنع رئيس لجنة الهدنة عن التصويت لأنه لا يمكنه الجزم بأن من الممكن تعليق أحكام اتفاقية الهدنة فى هذه الحالة من عدمه بالنسبة للفقرة(أ) وأن اتفاقية المراكب لا علاقة لها باتفاقية الهدنة لأنها اتفاقية معقودة بين الطرفين وحدهما فلا يمكن للجنة الهدنة التصويت على الفقرة (ب) من مشروع القرار المصري.

أما بخصوص مرور الباخرة فى قناة السويس فليس من اختصاص لجنة الهدنة ، وبذلك اعتبرت الشكوى المصرية منتهية عند هذا الحد[٤٦].

وفى تطور هام لأزمة حادث الباخرة الإسرائيلية بات جاليم ، قررت السلطات القضائية فى مصر فى ٤ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٥٤ ، الإفراج عن طاقم الباخرة ، بعد أن أثبتت التحقيقات عدم وجود أدلة كافية تثبت اعتداء البحارة الإسرائيليين على الصيادين المصريين ، ولذا أمرت النيابة بعدم تقديمهم للمحاكمة بتهمة القتل والشروع فيه وإحراز الأسلحة وحفظ القضية بالنسبة لهم.

وكذلك قررت السلطات المصرية الإفراج عن شحنة الباخرة رغم أن اتفاقية المراكب بين الطرفين عام ١٩٥٣ تعطى للسلطات المصرية حق مصادرتها إلا أن مصر تجنبت تنفيذها نظراً لموقف الدول الغربية من حرية الملاحة فى قناة السويس، أما الإفراج عن الباخرة «بات جاليم» فقد تم إرجاء البت فيه[٤٧].

ويعنى هذا أن السياسة المصرية لما وجدت أن نتائج شكواها أمام لجنة الهدنة المشتركة لم يكن فى صالحها ، أرادت أن تتخذ خطوات إيجابية نحو حل أزمة الباخرة بات جاليم حتى تفوت الفرصة على إسرائيل والنفوذ الصهيونى داخل مجلس الأمن لاستصدار قرارات جديدة ضد مصر .

وفى ٧ ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٥٤ عقد مجلس الأمن اجتماعا لمتابعة النظر فى أمر احتجاز السلطات المصرية للباخرة الإسرائيلية بات جاليم ، وقد طالب المندوب الإسرائيلى أعضاء مجلس الأمن بدعوة مصر للإفراج عن الباخرة وبحارتها ، وكذلك تأكيد قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر/ ايلول عام١٩٥١ بأن توقف مصر تدخلها فى حرية الملاحة عبر قناة السويس.

وفى رده أكد المندوب المصرى أن مصر لن تسمح بمرور السفن الإسرائيلية عبر قناة السويس، وأن ما تقوم به إسرائيل من الأعمال العدوانية يحتم على مصر القيام بمثل هذا الإجراء الدفاعى المشروع.

واختتم مجلس الأمن اجتماعه بكلمة المندوب البريطانى الذى امتدح القرار المصرى بالإفراج عن بحارة الباخرة بات جاليم وحمولتها ، وطالب بتأجيل النظر فى الموضوع إلى أن تتوافر الأسباب التى تدعو إلى متابعة النظر ووافق أعضاء المجلس على هذا التأجيل دون تحديد موعد إذ ترك ذلك لرئيس المجلس .

ويدل ذلك على أن القرار المصرى بالإفراج عن البحارة الإسرائيليين وشحنة الباخرة بات جاليم قد نجح بالفعل فى تخفيف حدة الأزمة داخل مجلس الأمن .

و تأكيدا للموقف المصرى تجاه أزمة الباخرة الإسرائيلية بات جاليم قررت السلطات المصرية تسليم شحنة الباخرة بواسطة دولة محايدة ،كما قررت تسليم البحارة إلى السلطات الإسرائيلية عن طريق لجنة الهدنة ، وذلك فى صباح الأول من يناير / كانون ثان عام ١٩٥٥ ، وأرسلت خطابا إلى رئيس لجنة الهدنة بما يفيد ذلك ، وأما بخصوص الباخرة فقد أبدت السلطات المصرية استعدادها للإفراج عنها بواسطة دولة محايدة وعلى شريطة ألا تعبر قناة السويس أى تتجه للجنوب(٤٨).

ورغم ذلك فقد رفضت إسرائيل الخطوات المصرية تجاه حل الأزمة وطالبت مجلس الأمن خلال شهر فبراير / شباط عام ١٩٥٥، بالضغط على مصر لتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر/ أيلول عام ١٩٥١ وقد أيدها رئيس مجلس الأمن من خلال اقتراحه القاضى بتسليم الباخرة والشحنة إلى بيرنز رئيس لجنة الهدنة بميناء بورسعيد أو الإسكندرية، أى أنها ستمر فى قناة السويس ، وهو ما رفضته مصر رفضا تاما ، واقترح مندوب مصر بمجلس

الأمن تشكيل لجنة فرعية منبثقة من لجنة الهدنة للبحث فى الترتيبات الإدارية للإفراج عن الشحنة والباخرة ، وفقا لما اقترحته مصر(٤٩).

والجدير بالإشارة هنا ، أنه فى الوقت نفسه الذى كانت فيه إسرائيل تطالب بتنفيذ مصر لقرارات مجلس الأمن ، قامت باعتدائها الغاشم على غزة فى ٢٨ فبراير / شباط عام ١٩٥٥ ، مما أسفر عن مقتل ٣٩ قتيلا .

وفى ظل استمرار إسرائيل فى انتهاكاتها لاتفاقية الهدنة ، وتزايد حدة التوتر ، لم تفرج مصر عن الباخرة الإسرائيلية بات جاليم ، بل وقامت السلطات المصرية فى أغسطس/ آب عام ١٩٥٦ بمصادرتها وضمها للأسطول المصرى ، واحتجت إسرائيل على ما قامت به مصر ، وطالب مندوب إسرائيل بمجلس الأمن بحفظ حق حكومته فى موالاة الموضوع مستقبلاً (٥٠).

وعلى أية حال ، فقد كشف حادث الباخرة الإسرائيلية بات جاليم عن وجود قصور فى التشريع المصرى ، لمعالجة مثل هذه الحالات ، ويتضح ذلك من خلال المذكرة التى بعثت بها وزارة الخارجية المصرية إلى وزارة العدل المصرية فى ٦ ديسمبر / كانون أول عام ١٩٥٤ ، إذ أشارت الخارجية المصرية إلى أنه لما كانت القواعد الدولية تسمح بالمرور لسفن الدول الأخرى فى المياه الإقليمية على شرط أن يكون مرورًا بريئا ، ونظرا لوجود حالة الحرب من الوجهة القانونية بين مصر وإسرائيل، فإن مرور السفن الإسرائيلية بالمياه الإقليمية المصرية يعتبر من قبيل المرور غير البريء لما فيه من تعريض لأمن الدولة وسلامتها للخطر .

وأضافت الخارجية المصرية أنه لما كان التشريع المصرى خال من نص يعاقب على مثل هذه الحالة فإن الأمر يقتضى الإسراع فى إصدار تشريع يضاف إلى قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الخاص بالجنايات المضرة بالمصلحة العمومية يعاقب على المرور غير البريء فى المياه الإقليمية وعبر فضائها

الجوى ، على أن ينص فى التشريع من باب التمثيل لا الحصر أنه يعد من قبيل المرور غير البريء مرور رعايا العدو وسفنه وطائراته[٥١].

النزاع حول حرية الملاحة فى قناة السويس ١٩٥٦-١٩٦٧ :

لا شك أنه بعد أن أمم الرئيس جمال عبد الناصر شركة قناة السويس فى ٢٦ يوليو / تموز عام ١٩٥٦ ، وجدت إسرائيل تأييدا أكثر فعالية لمعارضتها للقيود المصرية ضد المرور الإسرائيلى فى قناة السويس ، ونتيجة لأزمة قناة السويس الجديدة ، فقد بدأت الحكومات الغربية الكبرى التى كان يقلقها سياسة مصر تجاه القناة تضمر عداءً قوياً تجاه عبد الناصر الذى اتخذ قرار التأميم. وقد كانت إسرائيل راضية بهذا الموقف الغربى الجديد خاصة وأنهم بدأوا يعتبرون عبد الناصر المهدد الرئيسى لأمن وسلامة مستقبلهم فى المنطقة ، ولأول مرة ، استطاعت إسرائيل أن تحصل على تأييد غربى قوى لموقفها القاضى باستغلال جميع الوسائل المتاحة لإجبار عبد الناصر على إنهاء كل القيود المفروضة على المرور الإسرائيلى فى قناة السويس[٥٢].

ووضح ذلك فى تآمر كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل فى العدوان على مصر فى ٢٩ أكتوبر / تشرين أول عام ١٩٥٦ ، حيث اجتاحت القوات الإسرائيلية شبه جزيرة سيناء وتوغلت فيها باتجاه قناة السويس ، وأعلن بن جوريون رئيس الوزراء الإسرائيلى فى ٧ نوفمبر / تشرين ثان بأن حدود عام ١٩٤٩ لم يعد لها وجود ، وأن الهدنة مع مصر قد انتهت وانتهت معها الخطوط التى رسمتها ، وأنه ليس فى هذا الوجود من يستطيع أن يعيدها إلى ما كانت عليه ، كما امتنع المندوبون الإسرائيليون فى لجنة الهدنة المشتركة ، منذ ذلك التاريخ ، عن حضور اجتماعاتها، وهكذا فإن حكومة إسرائيل بمبادرتها إلى إلغاء شروط الهدنة عمليا وقانونيا تكون قد جعلت حالة الحرب قائمة على نحو متعمد ومقصود[٥٣].

ويبدو أن إسرائيل أرادت استغلال الظروف الدولية المتعلقة بأزمة السويس من خلال اللجوء إلى استخدام القوة لتحقيق مطالبها سواء فيما يتعلق بحق المرور بخليج العقبة الذى كان مغلقا أيضا فى وجه ملاحتها منذ عام ١٩٤٨، أو حق المرور فى قناة السويس.

والجدير بالذكر أن إسرائيل نجحت فى تحقيق مطلبها الخاص بحق المرور بخليج العقبة ، فعلى الرغم من إجبار الدول المعتدية على مصر عام ١٩٥٦ على الانسحاب من جميع الأراضى التى احتلتها ، إلا أن إسرائيل وبدعم كامل من الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت أن تحقق مكسباً كبيراً من خلال الضمانات الدولية التى حصلت عليها للمرور فى خليج العقبة مقابل انسحابها من سيناء ؛ وأما فيما يتصل بالمرور فى قناة السويس فقد نصحت الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل بعدم استعمال القوة لمرور سفنها فى القناة(٥٤).

ومن ناحية أخرى ، فقد قامت مصر بإلغاء المعاهدة المصرية - البريطانية عام ١٩٥٤ ، وتم ذلك على أساس أن العدوان البريطانى على مصر يؤدى إلى انقضاء أحكام هذه المعاهدة ، ولم يسع بريطانيا إلا أن تذعن لقرار الإلغاء وأعلن وزير خارجيتها فى مجلس العموم فى يناير / كانون ثان عام ١٩٥٧ أن بلاده تعترف بأن المعاهدة قد أضحت غير ذات موضوع ، وقرب انتهاء عمليات تطهير القناة أعلنت مصر بيان ٢٤ أبريل / نيسان عام ١٩٥٧ الذى وضع التنظيم الجديد للمركز القانونى للقناة بالإرادة المنفردة لمصر ، وقد حاولت بعض الدول أن تنازع فى هذا التنظيم على أساس أن التصريح الانفرادى لا يتمتع بقوة الإلزام القانونية الدولية ، ولكن مجلس الأمن لم يصدر فى هذا الشأن أى قرار وبهذا يمكن القول بأن مصر استردت سيادتها الإقليمية والتنظيمية على القناة استرداداً كاملاً ، فقد وضعت هذا التنظيم بإرادتها المنفردة وبوصفها صاحبة السيادة الإقليمية على القناة، ولقد استقر هذا التنظيم بالفعل واستقام منذ صدوره حتى عدوان يونيو عام ١٩٦٧(٥٥).

وعلى الرغم من ذلك ، لم تدخر إسرائيل جهدا فى العودة للخوض فى المشكلة من وقت لآخر ، ففى فبراير / شباط عام ١٩٥٩ أثيرت مشكلة الباخرة «كابتن مانولى» السيلانية التى كانت تحمل شحنة من إسرائيل إلى بعض الدول الآسيوية ومنها سيلان عبر قناة السويس، فقامت السلطات المصرية بمصادرة الشحنة وأحالت الموضوع إلى محكمة الغنائم ، وقد سعت سيلان لدى مصر من أجل الإفراج عن الشحنة ، ولكن مصر أصرت على موقفها الخاص بمنع المرور الإسرائيلى فى قناة السويس(٥٦).

وفى يونيو/ حزيران عام ١٩٥٩ ، أثيرت مشكلة أخرى خاصة بالباخرة الدانمركية «أنجر توفت» حيث قامت السلطات المصرية بمصادرة شحنتها وهو ما أثار اعتراض الكثير من الدول ، وأعيد فتح موضوع جرية الملاحة فى قناة السويس ، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية مصر بمحاولة إيجاد حل لمشكلة الباخرة «أنجر توفت» ، ولكن مصر أصرت على موقفها فى عدم الإفراج عن الشحنة ، وقد أكد حسين ذو الفقار نائب وزير الخارجية المصرى فى لقائه مع السفير الدانماركى بالقاهرة فى ٤ يونيو/ حزيران عام ١٩٥٩ ، أن مصر من حقها المحافظة على سلامة سير الملاحة فى القناة وهو ما لا يمكن الإطمئنان عليه إذا كانت السفينة العابرة إسرائيلية أو مؤجرة لإسرائيل ، إذ إنه فى هذه الحالة الأخيرة قد تكون البضائع المحملة معدة لتخريب القناة ، كما أكد على أن القانون الدولى يعتبر السفينة المؤجرة فى حكم السفينة المملوكة للدولة المؤجرة أو الدول المهيمنة على الشركة المؤجرة(٥٧).

وقد أكد المحامى العام فى طلبه فى ٢١ فبراير / شباط عام ١٩٦٠ لعرض أمر الباخرة «أنجر توفت» على مجلس الغنائم بأنها وإن كانت مملوكة لشركة دانمركية ومن ثم تحمل علما محايدا هو علم الدانمارك إلا أنها خصصت بمقتضى عقد إيجارها لخدمة الملاحة الإسرائيلية ووضعت فعلا تحت الهيمنة وإشراف شركات الملاحة الإسرائيلية ، وبذلك تنتفى حماية العلم المحايد الذى ترفعه الباخرة المذكورة لما تحمله من بضائع(٥٨).

ولقد حاول داج همرشولد السكرتير العام للأمم المتحدة بشكل غير رسمى تقريب وجهات النظر بين مصر وإسرائيل حول هذه الأزمة على أمل الوصول إلى اتفاق عملى مع الحكومة المصرية ، وفى ديسمبر / كانون أول عام ١٩٥٩ قررت إسرائيل اختبار نتائج جهود داج همرشولد ، فقامت الباخرة اليونانية «إسبتاليا» بالإبحار من حيفا قاصدة بورسعيد للمرور فى القناة وكانت تحمل ٤٠٠ طن أسمنت فى طريقها إلى جيبوتى ، فقامت السلطات المصرية بمصادرة الشحنة ، وهكذا تأكد من جديد فشل إسرائيل فى محاولاتها المتكررة للحصول على حق المرور فى قناة السويس(٥٩).

واستمر الموقف على هذا النحو حتى وقوع عدوان يونيو / حزيران عام ١٩٦٧ الذى انتهى بسيطرة إسرائيل على الضفة الشرقية للقناة ، الأمر الذى خلق وضعا جديدا لطبيعة الصراع والذى كان ولا شك لصالح إسرائيل ، ففى خطاب أبا ايبان وزير خارجية إسرائيل فى ١٥ أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٦٨ إلى الممثل الشخصى للسكرتير العام للأمم المتحدة لحل مشكلة الشرق الأوسط وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر /تشرين الثانى عام ١٩٦٧ ، أكد على أن موقف إسرائيل من مسألة حرية الملاحة الدولية هو أنه لما كانت قناة السويس وخليج العقبة طرقا مائية دولية ، فإن سياستها هى أنها وكافة الدول الأخرى سوف تضمن حرية المرور لملاحتهم ويجب أن تؤمن حرية العبور بوسائل مناسبة ودائمة تستطيع ضمان عدم تجدد الحصار والتدخل .

كما أكد أبا ايبان على أن الوضع الدولى هو أنه عندما تفتح قناة السويس يجب أن تفتح فوراً وبلا قيد أو شرط وبدون تمييز سفن كافة الدول بما فى ذلك سفن إسرائيل(٦٠).

وهكذا وبوقوع العدوان الإسرائيلى فى يونيو / حزيران عام ١٩٦٧ وتداعياته الخطيرة والجسيمة على الصراع العربى الإسرائيلى تعطلت الملاحة

فى قناة السويس بعد أن ظلت مصر منذ قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ متمسكة بحقوقها المشروعة فى منع المرور الإسرائيلى من عبور قناة السويس .

* * *

وفى ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن الصراع على قناة السويس شكل جانبا هاماً من جوانب الصراع العربى الإسرائيلى .

فعلى الجانب الإسرائيلى وضحت الأطماع الصهيونية تجاه قناة السويس لما يمثله هذا الشريان المائى الهام من ضرورة قصوى لبناء ودعم قوة دولة إسرائيل وربطها بالعالم الخارجى ، ولذلك ظلت إسرائيل مصرة على الضغط على مصر بكافة الوسائل حتى ترفع قيودها على الملاحة فى قناة السويس .

وأما مصر فقد كانت تدرك جيدا أنه بعد هزيمة الجيوش العربية فى حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ، ليس أمامها لمواجهة الخطر الصهيونى فى فلسطين سوى فرض الحصار الاقتصادى عليه ، وذلك من خلال غلق خليج العقبة وقناة السويس أمام الملاحة الإسرائيلية .

وإذا كانت الضغوط الدولية قد نجحت فى عام ١٩٥٧ فى فتح خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية ، فإنها لم تنجح فى ذلك فيما يتعلق بقناة السويس.

ولقد أبرزت الدراسة أنه على الرغم من أن مصر خاضت صراعها مع إسرائيل حول قناة السويس وهى تستند إلى حقوقها المشروعة التى يكفلها لها القانون الدولي، إلا أنها وجدت نفسها ، تواجه خطرين :

الخطر الصهيونى من جهة ، والخطر الاستعمارى من جهة أخرى ، إذ إن توافق المصالح الصهيونية والاستعمارية تجاه قناة السويس ، كانت سببا رئيسياً فى وقوف الدول الاستعمارية بجانب إسرائيل فى نزاعها مع مصر حول مسألة حرية الملاحة فى قناة السويس ، ولقد تجسد ذلك بشكل قوى فى صدور قرار مجلس الأمن فى الأول من سبتمبر / أيلول عام ١٩٥١ ، والتى ظلت إسرائيل

تستند إليه فى مطالبها الخاصة بحق المرور فى قناة السويس ، كما أوضحت الدراسة أن مساندة الدول الاستعمارية لإسرائيل فى مسألة حرية الملاحة فى قناة السويس قد تزايدت بعد صدور قرار تأميم شركة قناة السويس عام ١٩٥٦ وما ترتب عليه من أحداث أزمة السويس التى كشفت التآمر الصهيونى الاستعمارى تجاه قناة السويس .

وعلى الرغم من ذلك ، فقد صمدت مصر أمام كافة الضغوط ورفضت رفضاً تاماً السماح لإسرائيل بالمرور فى قناة السويس حتى وقعت هزيمة يونيو/ حزيران عام ١٩٦٧ ليدخل الصراع العربى الإسرائيلى فى مرحلة جديدة أكثر صعوبة وتعقيداً على مصر والعالم العربي.

الهوامـش

(*) عقدت تركيا نيابة عن مصر هذه الاتفاقية مع الدول الأوربية (بريطانيا - النمسا - المجر - أسبانيا - فرنسا - إيطاليا - هولندا - روسيا) إذ إن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية فى ذلك الوقت ، وقد استقلت مصر عن الدولة العثمانية فى عام ١٩١٤ ، وحلت محل تركيا فى الحقوق والالتزامات المقررة لها فى تلك الاتفاقية وذلك طبقا لقواعد التوارث الدولى فى القانون الدولى. يراجع نصوص الاتفاقية فى بطرس بطرس غالى : قناة السويس ومشكلاتها ١٨٥٤ - ١٩٥٧ ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، د.ت، ص ص ١٢ - ١٥ .

(١) عبد العظيم رمضان: المواجهة المصرية الإسرائيلية فى البحر الأحمر ١٩٤٩ - ١٩٧٩ ، مؤسسة روز اليوسف ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص٤٠ .

(٢) أرشيف وزارة الخارجية المصرية ، محفظة رقم ٧٦١ ، ملف رقم ٨/٤٨/١٤٠ ، إدارة الشئون الإدارية ، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٥٠.

(٣) مصطفى الحفناوى: قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة ، الجزء الثالث ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، د. ت، ص ص ٤٠٥ -٤٠٧ .

(٤) أرشيف وزارة الخارجية المصرية ، محفظة رقم٧٦١، ملف رقم ٨/٤٨/١٤٠ ، إدارة الشئون الإدارية، بتاريخ ٢٨ / ٢ ١٩٥٠.

(٥) عبد العظيم رمضان : المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٦) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : المصدر السابق .

(*) عقدت اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل بالترتيب التالى :

- الهدنة المصرية - الإسرائيلية فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ .
- الهدنة اللبنانية - الإسرائيلية فى ٢٣مارس ١٩٤٩ .
- الهدنة الأردنية - الإسرائيلية فى ٣ إبريل ١٩٤٩ .
- الهدنة السورية - الإسرائيلية فى ٢٠ يوليو ١٩٤٩ .

يراجع نص اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في: جامعة الدول العربية ، الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين ، المجموعة الثانية ١٩٤٧ - ١٩٥٠ ، ، القاهرة ، د. ت، ص ص ٤٩٤ - ٥٠٩ .

(٧) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : المصدر السابق .

(٨) المصدر نفسه ، بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٠.

(٩) المصدر نفسه ، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٥٠.

(١٠) Shwadran, Benjamin: Egypt before The Security Council,(Middle Eastern Affairs, Vol.II.No.12 December, 1951) , P. 385.

(*) نص البند الثانى من المادة الأولى من اتفاقية الهدنة المصرية - الإسرائيلية على : «لا يباشر كل من الطرفين أى عمل عدوانى بواسطة القوات المسلحة فى البر والبحر والجو ولا يشرع فيه أو يهدد به شعب الطرف الآخر أو قواته المسلحة ومن المفهوم أن استعمال كلمة «يشرع» فى هذا السياق لا يؤثر فى المشروعات العادية للجيوش كما جرى العرف بها عموما فى التنظيمات العسكرية».

كما نص البند الثانى من المادة الثانية من اتفاقية الهدنة المصرية - الإسرائيلية على «لا ترتكب القوات الحربية أو شبه الحربية التابعة لكل من الطرفين بما فيها القوات غير النظامية أى عمل حربى أو عدائى فى البر أو البحر أو الجو ضد القوات الحربية أو شبه الحربية التابعة للطرف الأخر أو ضد السكان المدنيين فى الإقليم الخاضع لإشراف ذلك الطرف ولا تتقدم تلك القوات أمام خط الهدنة المحدد فى المادة السادسة من هذا الاتفاق ولا تعبره لأى غرض من الأغراض إلا كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاق ، وفيما عدا ذلك من الأماكن لا ينتهك خط الحدود الدولى أو تدخل تلك القوات أو تعبر الفضاء الجوى أو المياه الإقليمية داخل ثلاثة أميال من شواطئ ذلك الطرف» . جامعة الدول العربية، المصدر السابق، ص ص ٤٩٤-٤٩٥.

(١١) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٤٩٥ ، ملف رقم ٧/٤٥/٣٠جـ٢ سرى ، إدارة الرأى لوزارتى الخارجية والعدل بتاريخ ٦ يناير ١٩٥١.

(١٢) Shwadran, Benjamin: op. cit., p. 385.

(١٣) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم ١٤٩٥ ، المصدر السابق.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) Shwadran, Benjamin: op. cit., P. 387.

(١٦) Ibid., pp.387-388.

(١٧) Year book of The United Nations, 1951(Department of Public Information, United Nations, New York, October , 1952),pp.293-294.

(١٨) Ibid., p.294.

(*) عقد مؤتمر لوزان فى مايو/ أيار ١٩٤٩ تحت إشراف لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة فى محاولة للتوفيق بين العرب واليهود.

(١٩) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٣١٧ ، ملف رقم ٢٢/١٤٢/١٣٩جـ٢ ، وفد مصر لدى الأمم المتحدة ، بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٧.

(٢٠) المصدر نفسه بتاريخ ١٩٥١/١/٣.

(٢١) المصدر نفسه بتاريخ ١٩٥١/٨/١٧. Year book, 1951,op. cit., p. 296

(٢٢) المصدر نفسه : السفارة الملكية بتركيا ، رقم القيد ١٤٧سرى جدا ، بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٧.

(٢٣) المصدر نفسه : وفد مصر لدى الأمم المتحدة ، بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٨.

(٢٤) المصدر نفسه : بتاريخ ٣٠/ ١٩٥١/٨.

(٢٥) Year book, 1951, op.cit., pp. 299.

(٢٦) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم ١٣١٧ ، المصدر السابق ، بتاريخ ١٩٥١/٩/٤.

(٢٧) Folliot, Denise (ed) : Documents on International Affairs, 1951(Oxford University Press1954) pp.462-463.

(٢٨) محمد فيصل عبد المنعم : نحن وإسرائيل فى معركة المصير ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٢٩) حامد سلطان : المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٧ .

(٣٠) Foreign Relations of U.S. 1952-1954,vol.IX, pp.992-994,5301/9-852,The Secretary of State to Certain Diplomatic Missions.

(٣١) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٤٧٦ ، ملف رقم ٣ ، إدارة الشئون الإدارية ، يناير ١٩٥٣.

(٣٢) جاير ماير : الولايات المتحدة وثورة يوليو ، ترجمة عبد الرؤوف أحمد عمرو ، سلسلة تاريخ المصريين ، عدد ١٣١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٣٦.

(٣٣) ناداف سافران : إسرائيل الحليف المتأهب ، جـ٢ ، مركز البحوث والمعلومات ، القاهرة ، د.ت، ص ٣٠ .

(٣٤) فادية سراج الدين : المواجهة – مصر وإسرائيل ١٩٥٢-١٩٥٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤ .

(٣٥) ديفيد بن جوريون : إسرائيل تاريخ شخصى ، جـ٢ ، مركز البحوث والمعلومات ، القاهرة ، د. ت، ص ٤٥٧ .

(٣٦) فادية سراج الدين : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٣٧) Folliot, Denise: op. cit., p. 247.

(٣٨) مصطفى الحفناوى : المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

(٣٩) Khouri, Fred : The Arab-Israeli Dilemma , Third Edition (Syracuse University Press 1985) . pp. 207-208.

(٤٠) Morris, Benny : Israel's Border Wars 1949- 1956 (Clarendon Press, Oxford) pp.336-337.

(٤١) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٥١٣ ، ملف رقم ١٠/٤٥/٣٠ سرى جداً ، إدارة الشئون العربية ، مذكرة إلى سفارات مصر بالخارج حول حادث الباخرة بات جاليم ١٩٥٤/١٠/٤.

(٤٢) Eliezer, Ereli : The Bat Galim Case before the Security Council, (Middle Eastern Affairs,Vol. VI,No.4,April,1955) pp.112-113.

Year book of The United Nations, 1954 (Department of Public Information, United Nations, New York, December , 1955),p.70.

(*) نصت الفقرة السابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل على أن «المطالب أو الشكاوى التى يقدمها أى من الطرفين عن تنفيذ الاتفاقية ترفع فوراً إلى اللجنة المشتركة للهدنة عن طريق رئيسها ، وتتخذ اللجنة الإجراءات فيما يتعلق بهذه المطالب أو الشكاوى عن طريق نظام المراقبة حسبما يتراءى لها مناسبة ذلك بقصد الوصول إلى تسوية مرضية وعادلة».

(٤٣) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٥١٣ ، ملف رقم ١٠/٤٥/٣٠ سرى جداً ، وزارة الحربية ، إدارة شئون فلسطين .

(٤٤) المصدر نفسه : مذكرة الإدارة العربية بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٧.

(٤٥) Eliezer,Ereli: op. cit., P. 114.

(*) هذه الاتفاقية خاصة باتجاه السفن المصرية للمياه الإقليمية الإسرائيلية والسفن الإسرائيلية للمياه الإقليمية المصرية نزولا على حكم القوة القاهرة ، ومنطق مفهوم المخالفة من نصوص هذه الاتفاقية يقضى بأن إسرائيل معترفة بأنه إذا دخلت سفينة مصرية تجارية إلى مياهها الإقليمية فإن لها حق الضبط والمصادرة لأنها من سفن الأعداء ، وهذا ما طبقته إسرائيل بالفعل بالنسبة للسفينة التجارية المصرية «سمير» التى ضبطها اليهود في١٩٥٣/١/٤ خارج المياه الإقليمية الإسرائيلية وادعوا أنهم ضبطوها داخل مياههم الإقليمية واعتبروا بحارتها فى حكم المتسللين وحاكموهم طبقا للقانون الإسرائيلى وحكم عليهم بالسجن.

(٤٦) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم١٥١٣ ، ملف رقم ١٠/٤٥/٣٠ سرى جداً ، وزارة الحربية ، إدارة شئون فلسطين، بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢١.

(٤٧) المصدر نفسه : إدارة الشئون العربية ، بتاريخ ١٤٥٤/١٢/١٣.

(٤٨) المصدر نفسه : تقرير عن جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٧
Year book 1954, op.cit., p. 72.

(٤٩) المصدر نفسه : بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢١.

(٥٠) المصدر نفسه : الإدارة العربية ، بتاريخ ١٩٥٦/ ٩/٢٠.

(٥١) المصدر نفسه : بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦.

(٥٢) Khouri , Fred, op. cit., p. 208.

(٥٣) بيير ديستريا : من السويس إلى العقبة، ترجمة : يوسف مزاحم ، الدار العربية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٧٤،ص ص ١٤٢-١٤٣ .

(٥٤) أحمد عبد الرحيم مصطفى : مشكلة قناة السويس ١٨٥٤ - ١٩٥٨ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٥٣ .

(٥٥) وجيه ضياء الدين : موقع القناة من الأطماع الصهيونية ، السياسة الدولية ، عدد ٤٠ ، السنة ١٩٧٥ ، ص ص ١١٣ - ١١٤.

(٥٦) أرشيف وزارة الخارجية المصرية : محفظة رقم٧٢٢ ، ملف رقم ٨/٤٨/١٣٩ ، ج٥ ،سرى للغاية ، إدارة شئون فلسطين، بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣.

(٥٧) المصدر نفسه : إدارة غرب أوروبا ، بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

(٥٨) حامد سلطان : قضية الباخرة أنجر توفت ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد السادس عشر ، السنة ١٩٦٠ ص ٤٢.

(٥٩) وجيه ضياء الدين : المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٦٠) المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والعشرين ، السنة ١٩٦٨ ، قسم الوثائق ، ص ٣٣٤.